مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

Applications of Dallah Al–Ashara in Sunan Abi Dawood

Mohammed Mashkur Awad /university of Fallujah
stisl.mohammedmashkura@uofallujah.edu.iq.com /07805579033
A.P.Dr Mohamed Hussein Odeh /university of Fallujah
dr.mohammed.alkubaisi@uofallujah.edu.iq/ 07821878057

Abstract: I talked about the applications of the semantic of the reference in the Sunan of Abi Dawood, it is known that the semantic of the reference is one of the ways of denoting words to their meanings. This research dealt with the clarification the concept of the semantic of the reference according to fundamentalists, its argument and its jurisprudential applications in Sunan Abi Dawood.I divided this research into an introduction, chapter, and conclusion. In the introduction, I dealt with the importance of the topic and the reason for choosing it. The research was titled with " Applications of the Semantic of the Reference in Sunan Abi Dawood" and has three sections:The first section was entitled with, "the Semantic of the Reference for Fundamentalists", and I defined the semantic reference linguistically and idiomatically.Then, in the second section was entitled with " The Argument of the Semantic of the Reference" and I mentioned the sayings of the scholars regarding the judgment of the semantic reference, whether it is apparent or hidden, and its judgment.Next, in the third section, it was entitled with " Applications of the Semantic of the Reference in Sunan Abi Dawood"Finally, I concluded the research with a conclusion showing the results that I was reached.

Keywords: judgment, Sunan Abi Dawood , Applications.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود

مُحَمَّد مشكور عواد/جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
/stisl.mohammedmashkura@uofallujah.edu.iq.com/07805579033
أ.م.د. مُحَمَّد حسين عودة/ جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
dr.mohammed.alkubaisi@uofallujah.edu.iq/ 07821878057

الملخص:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد:

فقد تحدثت في هذا البحث عن تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود، ومن المعلوم أن دلالة الإشارة تعد طريقاً معتمداً من طرق دلالة الألفاظ على معانيها، وقد تناولت هذا البحث بيان مفهوم دلالة الإشارة عند الأصوليين وحجيتها وتطبيقاتها الفقهية في سنن أبي داود.

وقمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، فقد كان المبحث بعنوان: تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود، وفيه ثلاثة مطالب.

جاء المطلب الأول تحت عنوان دلالة الإشارة عند الأصوليين، وقمت بتعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحاً.

وجاء المطلب الثاني تحت عنوان حجية دلالة الإشارة، وقد ذكرت أقوال العلماء في حكم دلالة الإشارة، سواء كانت ظاهرة أو خفية، وحكمها.

وجاء المطلب الثالث تحت عنوان التطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

ولله الحمد والمنة على توفيقه.

الكلمات المفتاحية: (دلالة الإشارة، سنن أبي داود، دلالة الألفاظ، أصول الفقه).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود

مُحَمَّد مشكور عواد
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

أ.م.د. مُحَمَّد حسين عودة
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا ومولانا مُحَمَّد ﷺ أعلى علم واوضح دلالة.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه عظيم قدره، كثير نفعه، رفيع شأنه، إذ به تعرف الأحكام، ويميز به الحلال من الحرام، ومن مباحثه المهمة ومسائله الملمة مباحث دلالات الألفاظ. وقد تصدى لهذا العلم من خيار الأمة خيارهم، وبرع فيه من علمائها أفذاذهم، فتنوعت طرقهم، وتعددت مناهجهم، بما فتح الله عليهم ونور بصائرهم. فتعدّ طرق دلالة النصوص على معانيها قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه، لذا أخذت مباحث الدلالات حيزاً كبيراً ومهماً في كتب الأصول قديماً وحديثاً. ومن طرق دلالة النصوص على معانيها: دلالة الإشارة التي ستتناولها هذه الدراسة بالبحث والتطبيق الفقهي.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كون دلالة الإشارة طريقاً من طرق دلالة الألفاظ على معانيها، التي تكمن أهميتها من كونها كاشفة عن الأحكام التشريعية التي تعبدنا الله بها في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ .

أسباب اختيار الموضوع:

١– قلة التطبيق المتعلق بدلالة الإشارة في مصادر ومراجع الفقه الإسلامي وأصوله المستنبطة من السنة النبوية.

٢– التعرف على طرق العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

٤– الميل الشديد للباحث في الاستنباط والتأمل في نصوص السنة النبوية الشريفة.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحث وثلاثة مطالب وخاتمة:

المبحث بعنوان: تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الأول: دلالة الإشارة عند الأصوليين

تعريف دلالة الإشارة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف دلالة الإشارة لغةً:

الإشارة لغة: مصدر– أشار– يقال: أشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه، ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي: لوّحت إليه وألحت أيضاً، وأشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي. وأشار يشير إذا ما وجه الرأي [١].

الفرع الثاني: تعريف دلالة الإشارة اصطلاحاً: لدلالة الإشارة عند الجمهور تعريفات عديدة والناظر فيها يجد أن كثيراً منها لا يختلف عن الآخر إلا في العبارة والألفاظ.

١–قال الغزالي: (ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، ونعني به ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته – في أثناء كلامه – ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبني عليه) [٢].

٢–وعرفها الآمدي بقوله: (إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة) [٣].

٣–وعرفها البغدادي فقال : هي إشارة اللفظ إلى معنى غير مقصود من سياقه، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله [٤].

٤–وعرفها الشوكاني بقوله: (دلالة الإشارة حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم) [٥].

---

[١] ينظر: العين للفراهيدي: ٦/٢٨٠. لسان العرب لابن منظور٤/٤٣٧. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٣/٢٢٧.

[٢] ينظر: المستصفى للغزالي١/٢٦٣.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للامدي٣/٦٤.

[٤] ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي، ص٢٣٥.

[٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني٢/٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ومثال ذلك قوله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[١].

وَجْه الدّلالة : دل النص بعبارته على بيان فضل الأم وحقها على الولد وما تقاسيه من آلام وتعب في الحمل والفصال؛ لأن السياق يدل على ذلك ، كما أفاد أيضاً حصر مدّة الحمل والرضاع في ثلاثين شهراً، ويدل بإشارته الخفية على أنّ أدنى مدّة الحمل ستّة أشهر؛ لأنّه قد ثبت تحديد مدّة الرضاع في آية أخرى بحولين كاملين في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[٢]، وقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}[٣]، وإذا كانت مدّة الرضاعة بلا حمل عامين (أربعةً وعشرين شهراً) وحمله ورضاعه مجموعان ثلاثون شهراً فإنّ هذا الأخير فيه إشارة إلى أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر. ويفهم من خلال هذه التعريفات التي ذكرها الأصوليون في تعريف دلالة الإشارة أن دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، فالحكم قد أخذناه من إشارة اللفظ، لا من اللفظ نفسه، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويُبنى عليه[٤]. وكذلك يفهم من التعريفات السابقة لدلالة الإشارة : أن المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزامياً وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة، وقد يكون وجه التلازم ظاهرًا، وقد يكون خفيًّا، ولهذا قالوا: إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل، فدلالة الإشارة هي دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه؛ يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه، حسب ظهور وجه التلازم وخفائه[٥].

---

[١] سورة الاحقاف من الآية١٥.

[٢] سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

[٣] سورة لقمان: من الآية١٤.

[٤] ينظر : المهذب في علم اصول الفقه للنملة، ١٧٣٥/٤.

[٥] ينظر : علم اصول الفقه للخلاف ، ص١٣٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: حجية دلالة الإشارة

دلالة الإشارة من الدلالات التي تحتاج إلى شيء من سعة الإدراك والتأمل، فمنها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي فهي تدور في دائرة الوضوح والخفاء وعلى ذلك فان بيان حكمها متعلق بوضوحها وخفائها وبين القطعية والظنية. وللعلماء في حكم دلالة الإشارة، سواء كانت ظاهرة أو خفية، قولان:

القول الأول: يرى جمهور الأصوليين ومنهم أبو زيد الدبوسي، والسرخسي من الحنفية: أن المعنى الثابت بإشارة النص يتردد بين القطعية والظنية، فالثابت بها قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً بحسب اختلاف الحالات، وصيغ الكلام؛ لأن الدلالة الخفية لا تكون واضحة للجميع، فهي إذن لا تفيد القطعية، لوجود الخفاء؛ لاعتمادها على الظن لا اليقين في الكشف عنها [١]، فقال السرخسي: (الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام) [٢]، ثم إن كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل فيقال: هذه إشارة ظاهرة؛ وإن كان يحتاج إلى زيادة فكرة فيقال: هذه إشارة غامضة.

القول الثاني: يرى بعض الأصوليين ومنهم متأخرو الحنفية، كالبزدوي [٣]، والنسفي [٤]: أن دلالة الإشارة من غير تفرقة بين نوعيها الواضحة والخفية كدلالة العبارة؛ لأن دلالة كل منهما لفظية تفيد القطع، وأما أنه في بعض الحالات تكون دلالة الإشارة ظنية، فلأنه توجد عوارض، وهذه العوارض لا تقدح في قطعية الإشارة [٥]، وقال

[١] ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/٦٨.
[٢] ينظر: اصول السرخسي ١/ ٢٣٦.
[٣] ينظر: كشف الأسرار للبخاري/ ٢١٠.
[٤] ينظر: شرح نور الانوار على المنار ١/٣٨١-٣٨٢.
[٥] ينظر: تفسير النصول للدكتور مُحَمَّد اديب صالح ١/٤٧٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

التفتازاني[١] (اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضاً عند الأكثر)[٢]، فإن دلالة الإشارة حجة في الجملة وهي موضع اتفاق بين العلماء، ولعل القول الذي أميل إليه هو: من يقول إن دلالة الإشارة قد تكون قطعية أو ظنية؛ لأنها دلالة على معنى لازم ربما تكون غامضة وتختلف العقول في إدراكها وفهمها، ولذلك تكون هذه الحجة مقيدة بوضوح الإشارة وعدم المعارضة إلا أن دلالة الإشارة منها ما هو خفي ومنها ما هو ظاهر؛ لأن الكلام لم يسق لها ولذلك فلا يقع الاتفاق على إفادتها حكماً[٣]، فدلالة الإشارة من باب المنطوق غير الصريح وهي حجة إذا لم يرد نص يرفع إيهام الإشارة[٤]. فالإشارة ما يكون واضحاً منها قطعيةُ الحكم وما كان خفياً فهي ظنية الحكم؛ لأنها تحتاج إلى دقة في التأمل للوصول إلى الحكم، وقال البخاري (فأما كونها حجة فلا خلاف فيه)[٥].

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن المعنى الثابت بإشارة النص يتردد بين القطعية والظنية، فالثابت بها قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، بحسب اختلاف الحالات وصيغ الكلام، وكذلك فإن دلالة الإشارة لا تفهم إلا بالتأمل، والمجتهدون مختلفون في أنظارهم وقدراتهم، لذا يحصل لبعضهم القطع لصراحة الدلالة، ويحصل الظن للبعض الآخر عند اشتراك المعنى بين الحقيقة والمجاز، وهو الذي أميل إليه، والله تعالى أعلم.

---

[١] هو مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتزاني الشافعي، نسبة إلى تفتزان، من بلاد خرسان، ولد في تفتزان سنة(٧١٢هـ) ثم انتقل إلى سمر قند، وهو فقيه، اصولي، ومن مؤلفاته: التلويح في كشف حقائق التنقيح، تهذيب المنطق، وغيرها، توفي في سمرقند سنة(٧٩٣هـ)، ينظر: طبقات المفسرين٢/٣١٩. الإعلام للزركلي٧/٢١٩.

[٢] شرح التلويح على التوضيح للتفتزاني١/٢٦٠.

[٣] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات لابن بيه ١١٩.

[٤] ينظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات لابن بيه ١٢١.

[٥] كشف الاسرار للبخاري ١/٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة الإشارة في سنن أبي داود.

المسالة الأولى: حكم الزاني غير المحصن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)[١].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه الصريح على إقامة حدِّ الجلد على الأمة غير المحصنة إذا زنت وإن تعدد الزنى أكثر من مرة[٢].

دل الحديث بطريق الإشارة وهو لازم غير مقصود من سياق النص على اقتصار عقوبة الزاني غير المحصن على الجلد دون التغريب، فوجب أن يكون هذا الحد لا غير[٣].

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الزاني إذا كان بكراً (أي لم يسبق له الزواج والوطء في نكاح صحيح) فإن عقوبته حينئذٍ الجلد، لقوله سبحانه وتعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٤]، كما اتفقوا على أن التغريب مشروع في الزاني البكر[٥].

إلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مسألة عقوبة الزاني غير المحصن: هل التغريب جزء من الحد وهو الجلد، أو ليس جزءاً من الحد، بل هو للإمام يفعله إذا رأى فيه مصلحة؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الامة تزني ولم تحصن، برقم، (٤٤٦٩)، ٥١٧/٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، برقم، (٢٠٤٦)، ٧٥٦/٢، (٢٤١٧)، (٦٤٤٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا، برقم، (١٧٠٣)، ١٣٢٩/٣.

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح للشيباني٢٨٠/٦.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه للانصاري ١٨٦/١٧.

(٤) سورة النور من الآية ٢.

(٥) ينظر: لإجماع لابن المنذر١٢٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

القول الأول: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً، لمسافة تقصر فيها الصلاة، وأن التغريب من حد الزاني إن كان بكراً، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق [١] رحمهم الله.

القول الثاني: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد إقامة الحد عليه، بعيداً عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، لتقبيح الزنى في عين الزاني، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، وأما المرأة الزانية فلا تغريب عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولأنها عورة وفي تغريبها تضييع لها وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الإمساك في البيوت، وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال الأوزاعيّ[٢] رحمهم الله.

القول الثالث: لا يضم التغريب –أي النفي– إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد حد الزنى وأن التغريب ليس من الحد إنما هو من التعزير، وبه قال الحنفية [٣] رحمهم الله .

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ في قصة العسيف فقال: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا) [٤].

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٩٣. بحر المذهب للروياني ١٠/٣٥٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني ١٢/٣٥٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠/٨٦. المغني لابن قدامة ٩/٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع ١٠ لابن قدامة/١٥٨.

[٢] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي البغدادي ١/١٣٨١. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لإبراهيم بن خليل التتائي ٨/١٦٧.

[٣] ينظر: التجريد للقدوري ١١/٥٨٦٩. تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٤٠.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم، (٢٥٤٩)، ٢/٩٥٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم، (١٦٩٧)، ٣/١٣٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)[١].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين: أن التغريب جزء من الحد، بدليل ما ذكر من تمام الحد[٢].

قَالَ ابن المنذر: (أقسم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في قصّة العسيف أنّه يقضي بكتاب الله تعالى، ثمّ قال: إنّ عليه جلد مائةٍ وتغريب عامٍ)[٣]، وهو المبيّن لكتاب الله تعالى[٤].

الدليل الثاني: خطب عمر ﷺ بذلك على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً[٥].

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)[٦].

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ قد غربوا، فقد غرب أبو بكر ﷺ من المدينة إلى فدك، وغرب عمر ﷺ من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر، وغرب عثمان ﷺ إلى مصر ولم ينكر أحد فكان إجماعاً[٧].

الدليل الرابع: أن في التغريب مصلحة للجاني، حيث إن التغريب يعينه على التخلص من آثار الجريمة، ويفتح له باب التوبة والندم والرجوع إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق، بعيداً عن أعين اللائمين، وألسنة الشامتين[٨].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد الزنى، برقم، (١٦٩٠)، ٣/١٣١٦.

[٢] ينظر: سبل السلام للصنعاني٢/٤٠٧. نيل الأوطار للشوكاني٧/١٠٧.

[٣] ينظر: نيل الأوطارللشوكاني٧/١٠٧.

[٤] الإحكام شرح أصول الأحكام للامدي ٤/٣١٠.

[٥] ينظر: وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة٨/١١١.

[٦] أخرجه الترمذي في سننه ت بشار: أبواب الحدود، باب ما جاء في النفي، برقم، (١٤٣٨)، ٣/٩٦، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب.

[٧] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه للانصاري١٧/١٧٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين الشافعي١/٤٧٤.

[٨] ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٣٧٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: فقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في عقاب الحد إلا الجلد، والتغريب زيادة على نص القرآن، والزيادة نسخ للحكم، والمتواتر لا ينسخ بأخبار الآحاد[٢].

نوقش: أنّها تكون نسخًا إذا تأخّرت والتغريب ها هنا تفسير لقوله: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ}[٣]. فَكَانَ مقدماً على قَوْلِهِ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٤]، فخرج عن حكم النّسخ[٥].

الدليل الثاني: حديث المسألة قوله ﷺ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر حد الزنى وهو الجلد، ولم يذكر النفي[٧].

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[٨].

وجه الدلالة: فذلك دليل أيضاً على النهي أن تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنى بغير محرم، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنى، فإذا انتفى أن يكون على النساء غير المحصنات نفي في

---

[١] سورة النور من الآية ٢.

[٢] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي١/٥٢٢.

[٣] سورة النساء من الآية ١٥.

[٤] سورة النور من الآية٢.

[٥] الحاوي الكبير١٣/١٩٤.

[٦] سبق تخريجه ص ٧.

[٧] ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم٦/٥٩٣.

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم، (١٠٣٦)، ١/٣٦٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم، (١٣٣٨)، ٢/٩٧٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الزنا، انتفى ذلك أيضاً من الرجال، فدرؤه عن الإماء درء عن الحرائر، ودرؤه عن الحرائر دليل على درئه عن الأحرار [١].

الدليل الرابع: أنه لا يجوز أن تنفى الحرة مع المحرم؛ لأن المحرم لم يزن فكيف يقام عليه الحد، وبدون المحرم هي ممنوعة من السفر شرعاً، فلا يجوز إقامة الحد بطريق فيه إبطال ما هو مستحق شرعاً [٢].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى كون الزيادة على النص هل هي نسخ للحكم أو لا؟ فمن رأى أن الزيادة على النص نسخ ذهب إلى عدم اعتبار التغريب جزءاً من الحد، ومن قال: بكون هذه الزيادة ليست نسخاً بل جزء من الحكم قال: باعتبار التغريب جزءاً من الحد.

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشته منها فما تطمئن النفس إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن التغريب جزء من تمام الحد، نظراً لاستنادهم إلى الأحاديث الصحيحة، وفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده؛ ولأن التغريب وإن كان زيادة على نص القرآن إلا أن الزيادة ليست نسخاً وفقاً لما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي والتغريب ليس رفعاً وإنما هو ضم له مع الجلد، والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بالجمع بين الجلد والتغريب، وأما ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين الذكر والأنثى في مسألة التغريب هو ما قاله الشنقيطي: (والذي يظهر لي أنه إن وجدها محرماً متبرعاً بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمن لا تخشى فيه فتنة مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها بعد انتهاء السنة فإنها تغرب؛ لأن العمل بعموم الحديث الخاص بالتغريب لا معارض له، أما إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له ولا تكلف هي السفر دون محرم لنهيه ﷺ عن ذلك، وذلك لأن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الأمر على الأصح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٣].

---

[١] شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٣٦.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي٩/٤٥.

[٣] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥/٤١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المسألة الثانية: حكم اللعب بالنرد.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبيهِ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) [١].

وجه الدلالة: دل الحديث بطريق الإشارة على تحريم اللعب بالنرد، وذلك لتشبيهه بمن تلوث بالنجاسات والتلوث بالنجاسات محرم، وهذا الحكم فهم بطريق الإشارة [٢]، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنّه في لعب ذلك كأنّه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما [٣].

النّرد عجميٌّ معرّبٌ، وشير معناه حلوٌ: وهو خشبةٌ قصيرةٌ ذات فصوصٍ يلعب بها [٤].

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اللعب بالنرد إذا خلا من القمار، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة اللعب بالنرد، وبه قال الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، وإليه ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة [٧] رحمهم الله.

القول الثاني: عدم تحريم النرد الذي يخلو من القمار، قال الماوردي: (أحلّها الحسن البصريّ ولم يفسّق اللّاعب بها إذا حافظ على عبادته ومروءته) [٨].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الادب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، برقم، (٤٩٣٩)، ٢٩٦/٧، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، برقم، (٢٢٦٠)، ١٧٧٠/٤.

[٢] ينظر: شرح النووي على مسلم لابن حجر١٥/١٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي١٨٥٤/٧.

[٣] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٠/١٨.

[٤] نيل الأوطار للشوكاني ١٠٧/٨.

[٥] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي٣١/٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني٤١٩/١. فتح باب العناية بشرح النقاية للملة علي القاري٤١٨/٥.

[٦] ينظر: الذخيرة للقرافي٢٨٤/١٣. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني١١٠٣/٢.

[٧] ينظر: الحاوي الكبير الماوردي ٣٨٣/١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن سالم العمراني٢٨٩/١٣. المغني لابن قدامة١٥٠/١٠. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة٤٤/١٢. شرح زاد المستقنع للحمد ٣٠/١٥.

[٨] الحاوي الكبير للماوردي١٨٧/١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

القول الثالث: يكره اللعب بالنرد عند بعض الشافعية [١].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث المسألة قوله ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)[٢].

وجه الدلالة: وهذا يدل على بشاعة هذا العمل وتحريمه، وذلك أن غمس اليد في الدم هو في حد ذاته غير مستحسن، وغير مستساغ، ولكنه إذا كان مع ذلك في دم خنزير فيكون الأمر أعظم [٣].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث يحرّم اللّعب بالنّرد جملةً واحدةً لم يستثن وقتًا من الأوقات ولا حالًا من حالٍ فسواءٌ شغل النّرد عن الصّلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئًا من ذلك على ظاهر هذا الحديث [٥].

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة ﷺ: (أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِليهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِى وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) [٦].

---

[١] ينظر: بحر المذهب للروياني ١٤/٣٠٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للأزهري المعروف بالجمل ٥/٣٧٩.

[٢] سبق تخريجه:

[٣] ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد ٢٨/٢٤٦.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، برقم، (٤٩٣٨)، ٧/٢٩٥، وأخرجه وأخرجه ابن ماجة في سننه: أبواب الأدب، باب اللعب بالنرد، برقم، (٣٧٦٢)، ٤/٦٩١، قال الشيخ شعيب الارنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجة: حديث حسن.

[٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عاصم النمري القرطبي١٣/١٧٥.

[٦] أخرجه مالك في موطأه: رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، برقم، (٢٧٥٣)، ٢/٥٤٨، واسناده فيه ضعف، بسبب مرجانة الراوية عن عائشة، ينظر: تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، (٨٦٨٠)، ٧٥٣.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أدلة أصحاب القول الثالث:

وقال الماوردي: (ولا يختلف مذهب الشّافعيّ أنّ النّرد أغلظ في المنع من الشّطرنج وصرّح فيها بالكراهة واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريمٍ أو كراهة تنزيهٍ؟

فذهب بعضهم إلى أنّها كراهة تنزيهٍ وتغليظٍ، تردّ به الشّهادة وإن لم تحرّم.

وذهب أكثرهم –وهو الصّحيح– إلى أنّها كراهة تحريمٍ توجب فسق اللّاعب بها وردّ شهادته)[1].

الرأي المختار: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة إلى حرمة اللعب بالنرد سواء كان خالياً من القمار أو لم يخلُ؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها على حرمة اللعب بالنرد ومنها: وصفه ﷺ من لعب بالنرد كأنه صبغ يده بلحم خنزير ودمه، وكأنه شبهها بحرمة أكله، وهو الذي أميل إليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم القيام في الخطبة.

عن عائشة ﵂: (أن قُرَيشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرَقت، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها؟ يعني رسولَ الله –ﷺ–، قالوا: ومن يجترئُ إلا أُسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ الله –ﷺ ؟! فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم –: (يا أُسامةُ، أتشفعُ في حدٍّ من حُدود الله؟!)ثم قام فاختطب، فقال: (إنما هلكَ الذين من قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت، لقطعتُ يَدَها)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها وعدم جواز التفريق بين الغني والفقير والقوي والضعيف في إقامة الحدود، وأن الكل على حد سواء[3].

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي١٧/١٨٧.

[2] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، برقم، (٤٣٧٣)، ٦/٤٢٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ام حسبتم ان أصحاب الكهف الرقيم، برقم، (٣٢٨٨)، ٣/١٢٨٢، (٣٥٢٦)، (٤٠٥٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم، (١٦٨٨)، ٣/١٣١٥.

[3] ينظر: معالم السنن للخطابي٣/٣٠٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ودل الحديث بطريق الإشارة على أن الخطبة تكون عن قيام، والحديث العادي يكون عن جلوس، وهذا الحكم لم يكن مقصوداً من سياق النص [١].

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم القيام في خطبة الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: القيام مع القدرة في الخطبة شرط لصحة الجمعة، وإليه ذهب الشافعية، وذهب أكثر المالكية إلى أن القيام في الخطبة واجب [٢].

القول الثاني: السنة في الخطبة أن يخطب قائماً فإن خطب جالساً مع القدرة جاز، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية في قول آخر تصح الخطبة مع الكراهة [٣].

أدلة أصحاب القول الأول: الدليل الأول: قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}[٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية على طلب القيام في الخطبة[٥].

نوقش: أن هذه الآية إنما سيقت لبيان سبب النزول والأمر الذي حدث في تلك الخطبة[٦].

الدليل الثاني: عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ) [٧].

---

[١] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن اعثيمين٥/٣٨٩.

[٢] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن على بن نصر البغدادي ١/٣٣١.شرح التلقين لابن عمر التيمي المازي١/٩٣١.

[٣] ينظر: التجريد للقدوري٢/٩٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابي المعالي٢/٧٥. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للفراء ٣:١٩٥. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني ١/٣٧٣. لإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن على بن نصر البغدادي ١/٣٣١.

[٤] سورة الجمعة من الآية ١١.

[٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٨/١١٤.

[٦] ينظر: التجريد للقدوري٢/٩٥٥.

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، برقم، (٨٦٢)، ٢/٥٨٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة: دَل الحديث على أنّ خطبة الجمعة لا تصحّ من القادر على القيام إلّا قائمًا في الخطبتين [١].

الدليل الثالث: عَنْ عَطَاءٍ، وطاووس، وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: (إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ)[٢]، أن الخطبة حكمها حكم الصلاة.

وجه الدلالة: أنه لا يباح فيها كلام، فإذا كان حكمها حكم الصلاة، اشترط فيها القيام [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [٤].

وجه الدلالة: لم يكن من شرط الخطبة القيام، كالأذان [٥].

الدليل الثاني: أن القيام في الخطبة جرى عليه التوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا وهو سنة [٦].

قال الزمخشري: (إن الخطبة ليست بصلاة على الحقيقة، فلا يشترط فيها القيام) [٧].

الرأي المختار: ما ذهب إليه الشافعية وأكثر المالكية من وجوب قيام الخطيب في الخطبة في العيدين والجمعة والكسوف والخسوف؛ وذلك لرجحان أدلتهم التي استدلوا بها، وأن الامة قد

---

[١] ينظر: شرح النووي على مسلم٦/١٤٩.

[٢] أخرجه أبو عبد الله محمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي في كتابه أخبار مكة: برقم، (١٨٤٨)، ٣/٧١، والحديث اسناده حسن من قولهم.

[٣] الدليل المؤلف لم يطابق المدلول مباشرة، وإنما توصل بالقياس إلى شرطية القيام في الخطبة، ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري١/١٨٥.

[٤] سورة الجمعة: من الآية٩.

[٥] التجريد للقدوري٢/٩٥٥.

[٦] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لابي المعالي ٢٢/٧٤.

[٧] رؤوس المسائل للزمخشري ١/١٨٤.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

توارثت قيام النبي ﷺ في الخطابة إلى يومنا هذا، وفعله الصحابة ﷺ، وأن من جلس إنما كان جلوسه لعذر، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: رفع الصوت بالخصومة في المسجد.

عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: (أَنَّهُ، تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ) [١].

دل الحديث بطريق الإشارة على إنكار رفع الصوت في المسجد بغير قراءة وهذا الحكم لم يكن مقصوداً من سياق النص ولكنه لازم له [٢].

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم رفع الصوت بالخصومة في المسجد على قولين:

القول الأول: قالوا بكراهية رفع الصوت في المسجد بالخصومة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة [٣].

القول الثاني: لا حرج في رفع الصوت بالخصومات في المسجد؛ لأنه لابد لهم منها، وبه قال الحنفية، ورواية للإمام أحمد وعليها بعض الحنابلة [٤].

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الاقضية، باب الصلح، برقم، (٣٥٩٥)، ٤٤٧/٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم، (٤٤٥)، ١٧٤/١، (٤٥٩)، (٢٢٨٦)، (٢٢٩٢)، (٢٥٥٩)، (٢٥٦٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم، (١٥٥٨)، ١١٩٢/٣..

[٢] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١٠٦/٢.

[٣] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٣٥٢/١. إعانة الطالبين لعثمان بن محمد شطا الدمياطي ٢٢٥/١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للريحاني الدمشقي٢٥٧/٢.

[٤] ينظر: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد لابن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي ٣٤٩/١. كشاف القناع عن متن الإقناع لا بن ادريس البهوتي ٣٦٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن هيشات الأسواق وهو يسوي صحابته للصلاة، أي: لا يصنعوا في بيوت الله كما يصنع في الأسواق [٢].

قال النووي رحمه الله: (أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن) [٣].

الدليل الثاني: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ) [٤].

وجه الدلالة: الأمر الصريح بتجنيب المسجد الخصومة ورفع الأصوات [٥].

الدليل الثالث: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا – أو مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ – قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [٦].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها، برقم، (٤٣٢)، ١/٤٨١.

[٢] ينظر: معالم السنن للخطابي١/١٨٥. نيل الأوطار للشوكاني٣/٢١٧.

[٣] شرح النووي على مسلم لابن حجر٤/ ١٥٦.

[٤] أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد، برقم، (٧٥٠)، ١/٢٤٧، قال الشيخ شعيب الارنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجة: اسناده ضعيف جدا، الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد الشامي مجهول.

[٥] ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام٢/٣٩٨.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، برقم، (٤٥٨)، ١/١٧٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة: إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه وعدم رفع الأصوات فيها، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفى عنه بجهله [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث المسألة: (أَنَّهُ، تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ) [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر ذلك عليهما، إنما أصلح بينهما [٣].

الدليل الثاني: ورد في العديد من الآثار قضاء الصحابة والتابعين في المسجد، فقد روي أن عمر ﷺ لاعن عند منبر النبي ﷺ، وقضى مروان على زيد بن ثابت ﷺ باليمين عند المنبر، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد [٤].

وجه الدلالة: اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم التابعون على القضاء في المسجد وعدم إنكاره، والقضاء عادة لا ينفك عن الخصومة والتشاجر ورفع الأصوات، فإقرارهم لهذا دليل على جواز ذلك بلا نكير [٥].

---

[١] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٣/٣٩٥.

[٢] سبق تخريجه ص ١٧.

[٣] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب٣/٤٠٠.

[٤] ينظر: المدونة ٤/١٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي زيد القيرواني٨/٢٠.المختصر الفقهي لابن عرفة٩/١٢٠.

[٥] ينظر تحفة الراكع والسجاد بأحكام المساجد ص ٣٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الرأي المختار:

الرأي المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بكراهة رفع الصوت بالخصومة في المسجد؛ لحرمة بيوت الله وتعظيمها وقوة ما استدلوا به، وما ورد من رفع أصوات المتخاصمين – كما في حديث كعب بن مالك– فإنما هو لعارض وما لابد منه في مطالبته بدينه، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، في قصة فاطمة بنت قيس عندما بعث لها زوجها فطلقها فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمرها أن تعتد فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصحابي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدة أحكام ومنها: أنّ المرأة المتجالّة العجوز الصّالحة جائزٌ أن يغشاها الرّجال في بيتها، ويتحدّثون عندها، وجواز نظر المرأة إلى الرّجل الأعمى، وكونها معه، وإن لم تكن ذات محرمٍ منه في دارٍ واحدةٍ، وبيتٍ واحدٍ، وكذلك يجوز لها أن تعتد في غير بيتها، و أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها[2].

دل الحديث بطريق الإشارة أنه لا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع، أي: يكون نظراً طبيعياً ، وهذا الحكم لم يكن مقصوداً من سياق النص ولكنه لازم له[3].

تحرير محل النزاع: إنّ نظر المرأة إلى أيّ عضوٍ من أعضاء الرّجل الأجنبيّ يكون حرامًا إذا قصدت به التّلذّذ أو علمت أو غلب على ظنّها وقوع الشّهوة، أو شكّت في ذلك بأن كان احتمال حدوث الشّهوة وعدم حدوثها متساويين؛ لأنّ النّظر بشهوةٍ إلى من لا يحل بزوجيّةٍ أو ملك يمينٍ نوع زنًى، وهو حرامٌ[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في نفقة المبتوتة، برقم، (٢٢٨٤)، ٥٩٣/٣، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم، (١١١٤/٢/١٤٨٠).

[2] ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٨٤/٣. الاستذكار لابن عاصم النمري القرطبي ٧٩/١٨.

[3] ينظر: شرح رياض الصالحين لسليمان محمد اللهيميد ٣٦٤/٦. المنتقى شرح الموطأ للباجي١٠٥/٤.

[4] ينظر: شرح النووي على مسلم لابن حجر١٨٤/٦.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

أما إذا كان نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لا شهوة فيه ولا يخشى منه فتنة ولا توجد حاجة، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيه على قولين.:

القول الأول: أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرم مطلقاً سواءً كان النظر إليها بشهوة أو بغير شهوة، وإليه ذهب أحمد في إحدى روايتيه، وهو قول للشافعي [١].

القول الثاني: أن نظر المرأة للرجل الاجنبي جائز، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد [٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الأمر بغض البصر هنا عام في كل نظر سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة [٤].

الدليل الثاني: عن أم سلمة ﵂ قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم. وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ: (احتجبا منه، فقلنا يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه) [٥].

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٩/٣٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج لا بن علي الدميري ٧/٣٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء٢/٧٧. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة٣/٨. مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ٢/٦٤٢.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي١٠/١٤٨. الجوهرة النيرة لابي بكر الحدادي الزبيدي٢/٢٨٤، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٢/١٤٦. القوانين الفقهية ١/٢٩٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للغزالي٧/٤٧٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي٧/٢٥. المغني لابن قدامة٧/١٠٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة٣/٨.

[٣] سورة النور من الآية ٣١.

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢/٢٢٦.

[٥] أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، برقم، (٢٧٧٨)، ٤/٣٩٩، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}، برقم، (٤١١٢)، ٦/٢٠٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة: قال النووي: (وأمّا نظر المرأة إلى وجه الرّجل الأجنبيّ فإن كان بشهوةٍ فحرامٌ بالاتّفاق، وإن كان بغير شهوةٍ ولا مخافة فتنةٍ ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحّهما تحريمه) [١].

الدليل الثالث: أن النساء أحد نوعي الآدميين فيحرم عليهن أن ينظرن إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو الخوف من الفتنة، وهذا الأمر متحقق في المرأة؛ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتكون أقرب إلى الفتنة من الرجل [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث المسألة ما روي عن فاطمة بنت قيس في أمر النبي ﷺ لها بالعدة في بيت ابن أم مكتوم بقوله : (اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك) [٣].

وجه الدلالة: وهذا أمر صريح لها بالسكنى عند ابن أم مكتوم، فلو كان النظر إلى الرجل حراماً لأمرها بغض بصرها عنه عقب أمره لها بالسكنى عنده، وهذه الحادثة في آخر حياة النبي ﷺ بعد فتح مكة بدليل سؤالها للنبي ﷺ بعد انقضاء عدتها واستشارتها له في نكاح رجال خطبوها منهم: معاوية بن أبي سفيان ، ومعاوية ﷺ من مسلمي الفتح [٤].

الدليل الثاني: عن عائشة ﷺ قالت: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) [٥].

وجه الدلالة: وهذا الإذن من النبي ﷺ لعائشة فيه دليل على أن النظر إلى الرجال بلا شهوة غير محرم [٦].

---

[١] شرح النووي على مسلم لابن حجر٦/١٨٤.

[٢] نيل الأوطار للشوكاني٦/١٤٠.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٤/١٠٥.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم(٤٤٣)، ١/١٧٣، (٩٠٧)،(٩٠٩)،(٩٤٤)،(٢٧٥٠)،(٣٣٤٧)،(٣٧١٦)،(٤٨٩٤)،(٤٩٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة العيدين، باب في الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم(٨٩٢)، ٢/٦٠٩.

[٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابن قدامة٤/٢٢١.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الدليل الثالث: ما رواه البخاري أن امرأة من خثعم وضيئة جاءت تسأل النبي ﷺ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديفه (فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إليها، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إليها) [١].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة بغض بصرها عندما نظرت إليه، وإنما صرف نظر الفضل لما رأى من الريبة في نظره، ولأنه مأمور بغض بصره عن النساء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة [٢].

الرأي المختار:

الذي يظهر أن نظر المرأة إلى ما يظهر غالباً من الرجل الأجنبي جائز إذا كان بلا شهوة، ولو كان النظر إلى الرجل الأجنبي محرماً لوجب أن يؤمر الرجال أن يُستر جميع بدنه كما تُؤمر المرأة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ورواية للإمام أحمد، وهو الذي أميل إليه، والله تعالى أعلم.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم، (١٤٤٢)، ٢/٥٥١، (١٧٥٥)، (١٧٥٦)، (٤١٣٨)، (٥٨٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، برقم، (١٣٣٤)، ٢/٩٧٣.

[٢] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للمختار الشنقيطي٥/٥٠٩.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

أحمد الله جل وعلى حمداً كثيراً أن وفقني لإتمام هذا البحث

وهذه خاتمة ألخص فيها بعض النتائج التي توصلت إليها في ما يأتي:

١– في إدراك دلالة الإشارة تتفاوت الأفهام، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية هم المختصون باستخراج تلك المعاني.

٢– لدلالة الإشارة الأهمية البالغة في استنباط الأحكام الشرعية، فكثير من المسائل الفرعية الفقهية توصل إليها من خلال دلالة الإشارة.

٣– الحكم الثابت بدلالة الإشارة يجري عليه القطع والظن.

٤– تعدّ دلالة الإشارة دلالة التزامية.

وختاماً فإني أحمد الله عز وجل على منَّه وتوفيقه لإكمال هذا البحث، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يلهمنا الصواب، وأن يكون هذا البحث في صفائح الأعمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه سميع مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١–كشاف القناع من متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ .

٢–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣–معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– ١٩٧٩م.

٤–الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط١.

٥–الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

٦–ارشاد الفحول الى تحقق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق : احمد عز وعناية، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٧–الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٨–أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا النصار، السبكي،ت:٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٩–الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي ت: ٤٢٢هـ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠–أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت:٤٨٣هـ.دار المعرفة– بيروت، د.ت.

١١–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٢–إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٩٩٧م.

١٣–الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٤–أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار ابن حزم، بون طبعة وتاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

١٥–بحر المذهب للروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: ٥٠٢هـ، تحقيق : طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية . ط١: ٢٠٠٩م .

١٦–البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٧–البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط:١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٧م .

١٨–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٩–التجريد للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: ٤٢٨هـ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد السراج ، وآخرون، دار السالم – القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٢٠–تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، وزارة الأوقاف الكويتية – إدارة مساجد محافظة الفروانية – المراقبة الثقافية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢١–كشاف القناع من متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ .

٢٢–تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٤–التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق– سوريا، ط١، ٢٠١٤م.

٢٥–المدونة : مالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٦–تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، د. محمد اديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٣– ١٩٩٣م. تقديم: الداي ولد سيدي بابا– احمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة وتاريخ.

٢٧–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٢٨-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩ هـ)، عبد الله بن صالح الفوزان، ط٢، بدون تاريخ.

٢٩-الجامع الكبير: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترمذي أبو عيسى ، ت: ٢٧٩هـ تحقق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت – بيروت، ط١:، ١٩٩٨م.

٣٠-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق، مصطفى ديب البغى، دار ابن كثير – بيروت، ط٣ ، ١٩٨٧ ١٤٢٢هـ.

٣١-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٣٢-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ)، د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٣٣-الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٤-الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري، البغدادي، الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق : الشيخ عل مُحَمَّد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٦م.

٣٥-الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٣٦-الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ –، تحقيق : مُحَمَّد صبحي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

٣٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق : زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق –عمان، ط٣: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٨-رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٩-سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٤٠–سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٩.

٤١–سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٩.

٤٢–شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤٣–شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

٤٤– الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.

٤٦–شرح رياض الصالحين، سليمان مُحَمَّد اللهيميد، بدون طبعة وتاريخ.

٤٧–شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

٤٨–شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، بدون طبعة وتاريخ.

٤٩–شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٠–شرح كتاب الطهارة من زاد المستقنع، مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، بدون طبعة وتاريخ.

٥١–شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة– بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢–شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وقدم له(مُحَمَّد زهري النجار– مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب،ط١– ١٤١٤هـ.

٥٣–علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف، ت: ١٣٧٥هـ، مكتبة الدعوة، ط:٨، بدون تاريخ ومكان.

٥٤–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٥٥–العين : ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصر، ت: ١٧٠ هـ، تحقيق : د. مهدي المخزومي وآخرون، دار مكتبة طلال، بدون طبعة، وتاريخ .

٥٦–فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٥٧-فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، بدون طبعة وتاريخ.
٥٨-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٩-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٠-الكافي في فقه الإمام أحمد : (موفق الدين عبد الله بن احمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي لابن قدامة) . ت: ٦٢٠، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٦١-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن مُحَمَّد البخاري،(ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٦٢-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبو البركات عبدالله احمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت، ٧١٠هـ) مع شرح نور الأنوار على المنار، لشيخ احمد بملاجيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي المبهوي(ت: ١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبانان، بدون طبة وبدون تاريخ .
٦٣-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٦٤-كفاية النبيه في شرح التنبيه : أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، نجم الدين ، ابن الرقمة : ت: ٧١٠هـ، تحقيق مجدي مُحَمَّد سرور دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٦٥-لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.
٦٦-المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
٦٧-مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، عبد العزيز بن زيد الرومي، د. مُحَمَّد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، ط١، بدون تاريخ.
٦٨-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
٦٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٠-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p: 2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٧١–المستصفى : أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٧٢–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣–معالم السنن : وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١: ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .

٧٤–المعونة على مذهب عالم المدينة : أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق : حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب : رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

٧٥–المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن احمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مطبعة القاهرة– بيروت، ١٩٦٨م.

٧٦–المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٧٧–منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ٢٠٠٧م.

٧٨–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٩–الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨٠–الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني : ١٧٩هـ، رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، (٢٤٤هـ) تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٨١–النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي :٨٠٨هـ، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة ، ط: ١/١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٢–النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: ت: ٣٨٦ هـ. تحقيق الجزء الثالث : مُحَمَّد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م .

٨٣–وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)شرح عمدة الأحكام في الفقه (الطهارة والصلاة والجنائز)، شرح عمدة الفقه لابن قدامة (كتاب الزكاة والصيام)، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، بدون طبعة وتاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.14